محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
التي تقوم مقام الجمعية العمومية العادية
لبنك سورية والمهجر ش.م

بتمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في السادس والعشرين من شهر نيسان ٢٠١٠ ، عقدت الجمعية العمومية غير العادية لبنك سورية والمهجر ش.م اجتماعها الثاني في فندق ديديمان بدمشق، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المادة ١٥٠ والمادة ١٧٣ والمادة ١٧٥ والمادة ١٧٦ من قانون الشركات والتي تم نشرها بإعلان مرتين في صحف يومية وهما الثورة في العدد (١٤١٨٩) تاريخ ٢٠١٠/٤/٨ وتشرين في العدد (١٠٧٧٠) تاريخ ٢٠١٠/٤/١١، والوطن في العدد (٨٧٧) تاريخ ٢٠١٠/٤/٨ والعدد (٨٧٨) تاريخ ٢٠١٠/٤/١١ ، كما تم نشر جدول الاعمال المعدل باضافة بند جديد بناء على طلب المساهمين ومجلس الادارة في صحيفتين يوميتين وهما تشرين في العدد (١٠٧٧٩) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١، والوطن في العدد (٨٨٧) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢.

وتمت الاشارة الى الكتاب الوارد من مصرف سورية المركزي برقم ٣/١٠٠/١٦٩٣ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ بخصوص توفيق أوضاع النظام الأساسي للمصرف مع أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٤٨٩ لعام ٢٠٠٩ والمتعلق بقواعد الحوكمة لدى المصارف.
تم التقيد بأحكام المادتين ١٧٩ و١٨٠ من قانون الشركات، فسجلت طلبات الاشتراك في الجمعية العمومية العادية في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الجمعية العمومية غير العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع السيد أحمد راتب الشلاح بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة عمر أزهري وابراهيم شيخ ديب مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سركيس كاتباً للجلسة
كما حضر السيد بشير هزاع والسيد محمد انس ناعسة مندوبان من وزارة الاقتصاد بموجب الكتاب رقم ١/١٠/١٠١٣ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ .
كما حضر كل من السيد طلال ديراني، السيد رياض كسيري والسيدة رجاء العبد الله مصرف سورية المركزي.

السيد شادي عباس والسيدة خلود السراج عن هيئة الأوراق والأسواق المالية.
كما حضر السيد عبد القادر حصرية مفتش الحسابات المنتخب.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور الاجتماع فتبين أن نشر الدعوة قد تمت حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توفر النصاب اللازم لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة نسبة تعادل ٥٩,٢% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.
صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة لدى مجلس الإدارة وفي وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن رئيس الجلسة قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد فيما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح رئيس الجلسة الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

١. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية ٢٠٠٩ وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
٢. الاستماع إلى تقرير مفتش الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة ومصيرها.
٣. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومفتش الحسابات والمصادقة عليهما.
٤. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.

٥. إقرار الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٦. زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة عن السنوات السابقة الى رأس المال وفق أحكام المادة ١٠١ من قانون الشركات.

٧. انتخاب أعضاء مجلس ادارة جدد بدلاً من أعضاء مجلس الادارة المنتهية ولايتهم وفق القوانين النافذة.

٨. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠١٠.

٩. انتخاب مفتش حسابات من القوائم المعتمدة لسنة واحدة وتعيين تعويضاته

١٠. الترخيص لبعض أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة وفق أحكام المادة ١٥٢ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨.

١١. إبراء ذمة مجلس الإدارة المنتهية ولايته وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال عام ٢٠٠٩ وحتى تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد في هذه الجمعية.

١٢. تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي للبنك والمتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بحيث يصبح انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستوفين للشروط القانونية من قبل جميع حملة الاسهم في الشركة بغض النظر عن الفئات.

١٣. إلغاء المادة ٩ من النظام الأساسي لورود أحكامها في المادة ١١ المعدلة من النظام الأساسي.

١٤. الموافقة على التنازل عن ملكية العقار العائد للمصرف والكائن في منطقة المزرعة بدمشق الى شركة سورية والمهجر للخدمات المالية المحدودة المسؤولية وتفويض مجلس الإدارة القيام بجميع الإجراءات اللازمة للبيع.

١- <u>سماع تقرير مجلس الإدارة:</u>

قام رئيس المجلس بالحديث عن أعمال المصرف خلال السنة المالية المنقضية ثم تم مناقشة أمور المصرف والأوضاع الاقتصادية المصرفية في سورية كما تحدث عن التطورات الهامة في القطاع المصرفي وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

طلب رئيس الجلسة من السيد جورج صايغ المدير العام في المصرف تلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار فيه إلى ما يلي:

1- لمحة عن الوضع الاقتصادي في سورية.

2- تطور القطاع المصرفي في سورية.

3- تطور أعمال بنك سورية والمهجر.

2- سماع تقرير مفتشي الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 2009/12/31:

قام السيد عبد القادر حصرية بصفته مفتشاً للحسابات بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وقد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره /635,976,310/ ليرة سورية بعد اقتطاع الضريبة.

3- مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومفتش الحسابات والمصادقة عليهما:

جرت مناقشة الحسابات وفق ما ورد في تقرير مفتش الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل المصرف وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات.

4- تكوين الاحتياطيات:

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام المصرف باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات كما أشار إلى فائدة وضرورة تكوين الاحتياطيات اختيارية وذلك في حال موافقة الجمعية عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات.

5- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة:

بين رئيس الجلسة أن المصرف قد حقق أرباح بواقع بمبلغ وقدره /635,976,310/ ليرة سورية وفق تقرير الأرباح والخسائر بعد اقتطاع الضرائب.

كما جرت الإشارة إلى اقتراح مجلس الإدارة بتدوير الأرباح المحققة للعام القادم مع الاشارة الى أنه سوف يتم ضم جزء من الأرباح المحققة والمدورة لرأسمال البنك وفق جدول أعمال هذه الجمعية العمومية.

٦- **زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة عن السنوات السابقة الى رأس المال وفق أحكام المادة ١٠١ من قانون الشركات:**

اشار الرئيس الى المادة ١٠١ من قانون الشركات التي تجيز للشركات المساهمة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العمومية غير العادية وموافقة الوزارة وكذلك موافقة جمعية الاوراق وذلك من خلال اضافة الاحتياطي الاختياري او جزء منه او الارباح المدورة المتراكمة او جزء منها او كلها الى رأسمال الشركة.

أطلع رئيس الجلسة الحضور على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية على عملية زيادة رأس المال باضافة جزء من الأرباح المتراكمة والبالغ مجموعها٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لتوزع الزيادة بنسبة سهم واحد عن كل خمسة أسهم على أن يتم تطبيق القرارات المتعلقة بها في حال وجوبها وخصوصاً القرار المطبق لدى سوق دمشق للأوراق المالية والمتضمن الآلية المطبقة عل مثل هذه الزيادة. كما أشار الى أن زيادة رأسمال المصرف سوف تؤدي حتماً لتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي المتعلقة برأسمال المصرف ليصبح رأسمال المصرف ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س (ثلاثة مليارات وستمائة مليون ليرة سورية فقط لا غير)

٧- **انتخاب أعضاء مجلس ادارة جدد بدلاً من أعضاء مجلس الادارة المنتهية ولايتهم وفق القوانين النافذة:**

اشار رئيس الجلسة الى أن مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة الحاليين تنتهي بانعقاد الجمعية العمومية هذه ولا بد من انتخاب مجلس ادارة جديد بدلاً من مجلس الادارة المنتهية صلاحياته استناداً الى الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمصرف والى أحكام قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ وتماشياً مع القرارات المتعلقة بالحوكمة والصادرة عن مصرف سورية المركزي والمطبقة على المصارف التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام.

شرح السيد سامر الأزهري بصفته أمين عام مجموعة بنك لبنان والمهجر ش.م.ل دور مجلس الإدارة في إدارة البنك و الشروط اللازم توفرها في أعضاء مجلس الإدارة وعرض على المؤسسين ممن يجدون في أنفسهم الكفاءة والخبرة الكافية للترشح لمنصب عضو مجلس إدارة وفق النظام الاساسي للمصرف مؤكداً أنه يشترط في عضو المجلس أن يكون مالكاً لخمسة عشرة ألف سهم من أسهم البنك للتأهل لهذه العضوية ومنوهاً إلى جواز ترشيح ممثلين عن الأشخاص الاعتباريين المساهمين في المصرف.

قام السيد سامر الأزهري بصفته أمين عام لمجموعة بنك لبنان والمهجر ش.م.ل والذي هو أكبر مساهم في المصرف باقتراح أسماء المرشحين لعضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات كممثلين لمالكي أسهم كل من الفئة أ والفئة ب على الشكل التالي:

الدكتور أحمد راتب الشلاح	مرشح أسهم الفئة ب
السيد ابراهيم شيخ ديب	مرشح أسهم الفئة ب
السيد سعد الأزهري ممثل بنك لبنان والمهجر	مرشح أسهم الفئة ب
الدكتور فادي عسيران ممثل بنك لبنان والمهجر	مرشح أسهم الفئة ب
الدكتور احسان البعلبكي	مرشح أسهم الفئة أ
السيد سامر أزهري	مرشح أسهم الفئة أ
السيد عمر أزهري	مرشح أسهم الفئة أ
السيد مهران خونده	مرشح أسهم الفئة أ
السيد حبيب بيتنجانة	مرشح أسهم الفئة أ

لما لم يتقدم أي مرشح آخر سوى المرشحين أعلاه طلب رئيس الجلسة من الحضور الموافقة على المرشحين بالتزكية.

٨- <u>البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠١٠:</u>

تمت مناقشة موضوع تعويضات مجلس الإدارة عن مدة عضويتهم الباقية فأبدى الأعضاء المنتخبين رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام ٢٠١٠ ولغاية تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

٩- <u>انتخاب مفتش حسابات من القوائم المعتمدة لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:</u>

ترشح السيد عبد القادر حصرية ليكون مفتشاً للحسابات للسنة المالية القادمة وحيث أنه لم يترشح غيره تم انتخابه بالتزكية. كما اقترح تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السيد عبد القادر حصرية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب لهم.

١٠- **الترخيص لبعض أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة وفق أحكام المادة ١٥٢ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨:**

بين رئيس الجلسة أن السادة عمر وسعد وسامر أزهري والسيد فادي عسيران بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ١٥٢ من قانون الشركات التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الجمعية العمومية.

تم طرح موضوع الترخيص للسادة المذكورين أعلاه بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الجمعية العمومية.

١١- **إبراء ذمة مجلس الإدارة المنتهية ولايته وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال عام ٢٠٠٩ وحتى تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد في هذه الجمعية:**

اقترح رئيس المجلس على الحضور أن تبرئ ذمة رئيس وأعضاء المجلس المنتهية صلاحيتهم عن مدة عضويتهم في مجلس الادارة.

١٢- **تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي للبنك والمتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بحيث يصبح انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستوفين للشروط القانونية من قبل جميع حملة الاسهم في الشركة بغض النظر عن الفئات:**

اقترح رئيس الجلسة على المسهامين أن يتم تعديل الفقرة (أ) من المادة ١٢ من النظام الاساسي للمصرف التي تفيد بما يلي:

"يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يصار إلى انتخابهم من المساهمين لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.

يجب أن يضم دوما مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة أعضاء ينتخبهم أصحاب اسهم الفئة "ب" فيما بينهم مع جواز تمثيلهم في أكثر من عضو بحسب نسبة تملكهم من الأسهم. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة من السوريين عن ٥١% "

لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للشركة، ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يرشحهم لهذا الغرض على أن يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية أسوة بباقي المرشحين. يكون لكل ممثل للشخص الاعتباري صوتاً في المجلس. يحق للشخص الاعتباري تغيير أي من ممثليه بموجب كتاب صادر عنه، ولايعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية ويحتسب ممثلي الشخص الاعتباري السوريين من ضمن هذه النسبة.

١٣- <u>إلغاء المادة ٩ من النظام الأساسي لورود أحكامها في المادة ١١ المعدلة من النظام الأساسي:</u>

أشار االرئيس أن المادة ٩ من النظام الاساسي تشير الى مايلي:

"أ-لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأس مال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص من رأسمال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقا مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.

ج- في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين ، أي حاملي أسهم الفئة "ب" ، ٤٩% من رأسمال المصرف."

اقترح رئيس الجلسة حذفها وذلك لورود أحكامها في المادة ١١ المعدلة وفق النظام الأساسي للمصرف بموجب الجمعية العمومية غير العادية السابقة.

أشار رئيس المجلس الى كتاب مصرف سورية المركزي والمتضمن طلبها بتوفيق أوضاع المصارف تماشياً مع قرار الحوكمة. بناء عليه عرض رئيس الجلس أنه لا بد من تعديل بعض المواد الواردة في النظام الأساسي سواء لعدم توافقها مع قرار مجلس النقد والتسليف أوالمتعلق بالحوكمة أو لتعديل القوانين المطبقة على الشركات أو القوانين المطبقة على فذكر مثلاً:

- أنه يجب الاشارة الى القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ بدلاً من المرسوم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ الذي كان مطبقاً على الشركات
- كما أشار الى ضرورة تعديل قانون العمل ليصبح قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠
- وأكد أيضاً على أن النظام الأساسي يشير الى وجوب انعقاد مجلس الادارة كل ثلاثة أشهر بينما يشير قرار الحوكمة الى أن الاجتماعات يجب أن تعقد كل شهرين.
- كما بين رئيس الجلس أن النظام يشير الى تعيين المفوض الخارجي والذي يتعارض في التطبيق مع متطلبات مجلس النقد والتسليف في صلاحيات مدققي الحسابات وشروط تعيينهم.
- وغيرها من النقاط الأخرى التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعديل.

ولما كانت الأمور المذكورة أعلاه غير مدرجة في جدول الجمعية العمومية غير العادية وحيث أن نص قانون الشركات يمنع المساهمين من البت في أمور غير مدرجة في الجدول سنداً لأحكام المادة ١٧١ منه لذلك أشار الرئيس الى ضرورة تقيد مجلس الادارة المنتخب بقرارات الحوكمة والعمل على توفيق النظام الأساسي وفق ما جاء فيها وما استجد من قوانين وقرارت مطبقة على المصارف على أن يتم هذا التعديل بدعوة لجمعية عمومية غير عادية تدرج على جدول أعمالها الأمور المتعلقة بتعديل النظام الأساسي.

١٤- <u>الموافقة على التنازل عن ملكية العقار العائد للمصرف والكائن في منطقة المزرعة بدمشق الى شركة سورية والمهجر للخدمات المالية المحدودة المسؤولية وتفويض مجلس الإدارة القيام بجميع الإجراءات اللازمة للبيع:</u>

لما كان العقار رقم ٦/٣٢٣٩ من منطقة أبو جرش العقارية مملوك بالكامل من البنك وهو يرغب بالتنازل عن ملكيته للشركة التابعة للمصرف أي شركة سورية والمهجر للوساطة المالية وفق السعر الذي يقدمه خبير عقاري محلف يعينه مجلس الادارة لهذا الغرض وبما أن نقل ملكية أية من أصول المصرف يتوجب الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية مما توجب عرضه على جدول الأعمال هذا.

بعد ذلك تم تبادل وجهات النظر بين المساهمين وأعضاء المجلس حول العمل في القطاع المصرفي الخاص والتوقعات المحتملة للمرحلة القادمة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للجمعية ، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً بنسبة تعادل ٥٩,٢ % من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الجمعية القرارات التالية:

القرار الأول:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام ٢٠٠٩.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع ١٠% من الأرباح الخاضعة للاحتياطيات لتكوين الاحتياطيات الإجبارية كما واتكوين الاحتياطيات الاختيارية عملاً بأحكام المادتين ١٩٧ و ١٩٨ من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

بناء على اقتراح مجلس الادارة تم الموافقة على تدوير الأرباح للعام القادم على ضوء زيادة رأسمال المصرف بضم جزء من الأرباح المحققة وفق القرار التالي.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

الموافقة على زيادة رأسمال المصرف بمبلغ وقدره ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. س ذلك عن طريق ضم جزء من الأرباح المحققة في الأعوام السابقة وفق أحكام المادة ١٠١ من قانون الشركات على أن توزع الأرباح بنسبة سهم واحد بقيمة خمسمائة ليرة سورية لمالك كل خمسة أسهم على ان يتم الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي وجمعية الأوراق والأسواق

المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة ليصبح رأسمال المصرف ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س وتعديل المادة (٦) من النظام الأساسي بما يتماشى مع هذه الزيادة وعلى أن يتم تطبيق القرارات الصادرة والنافذة بهذا الخصوص من سوق دمشق للأوراق المالية على عملية الزيادة وتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين بالرقم ٤٤٥ لعام ٢٠٠٩.

القرار الخامس:

انتخاب السادة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس ادارة المصرف بالتزكية بدلاً من أعضاء مجلس الادارة المنتهية ولايتهم وفق القوانين النافذة ولمدة ثلاث سنوات على أن تعرض كفائتهم في العمل المصرفي على مصرف سورية المركزي وعلى أن تتماشى مع متطلبات الحوكمة لدى المصارف وفق قرارات مجلس النقد والتسليف.

الدكتور أحمد راتب الشلاح	مرشح أسهم الفئة ب
السيد ابراهيم شيخ ديب	مرشح أسهم الفئة ب
السيد سعد الأزهري ممثل بنك لبنان والمهجر	مرشح أسهم الفئة ب
الدكتور فادي عسيران ممثل بنك لبنان والمهجر	مرشح أسهم الفئة ب
الدكتور احسان البعلبكي	مرشح أسهم الفئة أ
السيد سامر أزهري	مرشح أسهم الفئة أ
السيد عمر أزهري	مرشح أسهم الفئة أ
السيد مهران خونده	مرشح أسهم الفئة أ
السيد حبيب بيتنجانة	مرشح أسهم الفئة أ

وعلى المجلس أن يقوم بتوفيق أوضاع المصرف مع متطلبات الحوكمة والقرار رقم ٤٨٩ لعام ٢٠٠٩ وتعدل النظام الأساسي اذا اقتضى الأمر بعد الموافقة على دليل الحوكمة بصيغته النهائية من خلال الدعوه الى جميعة عمومية غير عادية أصولاً.

القرار السادس:

عدم صرف أتعاب أو تعويضات لمجلس الإدارة لنهاية العام الحالي على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الجمعية العمومية العادية القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

انتخاب السيد عبد القادر حصرية من شركة حصرية ومشاركوه ليكون مفتشاً لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الوزارة المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب لهم.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

الترخيص لكل من السادة عمر وسامر الأزهر بصفتهم الشخصية وسعد الأزهري وفادي عسيران بصفتهم ممثلي لبنك لبنان والمهجر وكونهم جميعاً أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين الذين يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرتين ١ و٢ و٤ من المادة ١٥٢ من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار التاسع:

أبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي الشركة عن عام ٢٠٠٩ إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار العاشر:

تعديل الفقرة أ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للبنك لتصبح على الشكل التالي:

ب. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للشركة، ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي أو أكثر يرشحهم لهذا الغرض على أن يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية أسوة بباقي المرشحين. يكون لكل ممثل للشخص الاعتباري صوتاً في المجلس. يحق للشخص الاعتباري تغيير أي من ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولايعتبر هذا التغيير سارياً بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية ويحتسب ممثلي الشخص الاعتباري السوريين من ضمن هذه النسبة.

على أن تبقى باقي أحكام المادة وفق ما هي عليه وعلى أن يتم الموافقة على التعديل من قبل مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الحادي عشر:

إلغاء المادة ٩ من النظام الأساسي لورود أحكامها في المادة ١١ المعدلة من النظام الأساسي على ان يتم التعديل بعد موافقة مصرف سورية المركزي ومن ثم وزارة الاقتصاد والتجارة.

القرار الحادي عشر:

الموافقة على نقل ملكية العقار رقم٦/٣٢٣٩ من منطقة أبو جرش العقارية المملوك بالكامل من البنك الى اسم شركة سورية والمهجر للخدمات المالية وفق السعر الذي سيحدده خبير محلف يعينه مجلس الادارة لذلك وتفويض مجلس الادارة باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لنقل الملكية الى اسم الشركة.

أعلن ختام الجلسة في الساعة الثانية والربع من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في ٢٦ نيسان من عام ٢٠١٠ وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الجمعيات العمومية للبنك ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.

رئيس الجلسة	الكاتب	مراقبي التصويت	مندوب الوزارة